

دورة علمية في علوم الحديث - جامع حي جوهرة مقرين

تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس الثامن

أ.علي بن أحمد العلايمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث: شرح الثلاثيات

الحديث التاسع والعاشر

9_حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»، قَالُوا عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ "

10_حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ»

التخريج :

_ أمّا الحديث الأول فقد قال القسطلانيُّ في "إرشاد السارى" : " هذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى "

أخرجه البخاريُّ في: 46-كتاب المظالم والغصب، باب" بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ [1] الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ[2]، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ "، (2477/136/3).

أخرجه مسلم في: 32-كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، (1802/1427/3).

_والحديث الثاني قال الكرمانيُّ عنه في "شرح البخارى": " هذا هو سابع عشر الثلاثيات "

[1]) الدنان : جمع دن وهو ما يسمى بالخابية وهو فارسي معرب.

[2]) الزقاق : جمع زق وعاء من جلد دون أن يحلق شعره.

وقد أخرجه البخاريُّ في:72_ كتاب الذبائح والصيد، باب " آنية المجوس، والميتة " فقد روى الإمام البخاريّ الحديث عن يزيد عن أبي سلمة، وتعدّدُ الطرق تعطى بعض الفوائد، كحل إشكال، أو إيضاح شيءٍ مبهم، أو زيادة فائدة.

أخرجه ابن ماجه في سننه :27-كتاب الذبائخ، باب لحوم الحمر الأهلية، (3195/1065/2).

ترجمة الرواة:

أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ(ت212هـ)[3] :

- الكتاب: سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) (480/9).

"ابْنِ الضَّحَّاكِ بن مُسْلِمِ بنِ الضَّحَّاكِ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ المحَدِّثِيْنَ الأَثْبَاتِ، أَبُو عَاصِمٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ.

وَأُمُّهُ: مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يَبِيْعُ الحَرِيْرَ.

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.

وَحَدَّثَ عَنْ: يَزِيْدَ بن أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَيْمَنَ بن نَابِلٍ، وَبَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ،وَحَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَحَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، وَجَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ ، وَثَوْرِ بنِ يَزِيْدَ، وَجَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَجَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ، وَأَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ،وَشُعْبَةَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ.

وَعَنْهُ: البُخَارِيُّ – وَهُوَ أَجَلُّ شُيُوْخِه وَأَكْبَرُهُم – وَجَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه، وَعَلِيٌّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَالذُّهْلِيُّ، وَالفَلاَّسُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيْرٍ، وَابْنُ وَارَةَ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ يَعْقُوْبَ الجَوْزَجَانِيُّ، وَالكَوْسَجُ، وَالحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَالكُدَيْمِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عِصَامٍ الأَصْبَهَانِيُّ...

وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ، لَهُ فِقْهٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خِرَاشٍ: لَمْ يُرَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ قَطُّ (3) .

وَقَالَ البُخَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُوْلُ: مُنْذُ عَقَلْتُ أَنَّ الغِيْبَةَ حَرَامٌ، مَا اغْتَبتُ أَحَداً قَطُّ (5) .

وَرَوَى: أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَحْفَظُ قَدْرَ أَلفِ حَدِيْثٍ مِنْ جَيِّدِ حَدِيْثِهِ، وَكَانَ فِيْهِ مُزَاحٌ."

[3] ترجمته في : طبقات ابن سعد 7 / 295، التاريخ الكبير 4 / 336، التاريخ الصغير 2 / 324، المعارف: 520، الجرح والتعديل 4 / 463، تهذيب الكمال: لوحة 617، تذهيب التهذيب 2 / 98 / 1، العبر 1 / 262، ميزان الاعتدال 2 / 325، تذكرة الحفاظ 1 / 366، الكاشف 2 / 36، دول الإسلام 1 / 366، تهذيب التهذيب 4 / 450، طبقات الحفاظ: 156، خلاصة تذهيب الكمال 177، شذرات الذهب 2 / 28.

- الكتاب: تهذيب الكمال في أسماء الرجال : أبو الحجاج، جمال الدين المزي (ت 742هـ) (11/34).

أَبُو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، مشهور باسمه وكنيته.

رَوَى عَن: يزيد بْن أَبِي عُبَيد (خ م د) ، وغيره.

رَوَى عَنه: البخاري، وغيره. وقد تقدم فِي الأَسماء .

- الكتاب: ميزان الاعتدال في نقد الرجال:للذهبي

3941 -الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم النبيل، أحد الاثبات

خولف في سنده، هكذا زعم أبو العباس النباتي، وأنا فلم أجده في كتاب العقيلي .

وقال النباتي: ذكر لأبي عاصم أن يحيى بن سعيد يتكلم فيك.

فقال: لست بحى ولا ميت إذا لم أذكر.

قلت: أجمعوا على توثيق أبي عاصم، وقد قال عمر بن شبة: والله ما رأيت مثله.

الشرح :

الحديث ينقل لنا ما قد أصاب الناس ليلة فتح خيبر من جوعٍ شديد، فإنهم قد وجدوا حمراً أهليةً فذبحوها، ووضعوها على القدور، فعلم النبيُّ ﷺ بذلك فحرمها، وأمرهم بإهراقها وكسر الآنية، ثم خفف الحكم بجواز استخدام هذه الآنية بعد غسلها.

وقوله "الأَنَسِيَّة" -بفتح الهمزة- نسبةً إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة، أي بني آدم لأنها تألفهم وهى ضد الوحشية.

وهما روايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون، كما نقل ذلك النوويُّ عنهم.

والحديث ينقل لنا بعض أحكام الأطعمة والآنية، وتصور لنا مجتمع الصحابة، في أنصع صوره حيث استجابوا لأمر النبى ﷺ رغم جوعهم.

وفيه أربع مسائل:

الأولى: حكم لحوم الحمر الإنسية.

روى البخارى من حديث أبى ثعلبة قال: " **حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية** " وعند البخارى من حديث أنس أن النبى ﷺ أمر منادياً فنادى فى الناس: " **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**".

قال النووي: " **قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس[4]، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة**" ا. هـ

وقد جاءت روايتان عن النبي ﷺ عند أبي داود والطبرانيِّ بحل الحمر الأهلية إلا أنهما بهما مقال كما ذكر ابن حجر وقال: " **لو ثبتا لاحتمل أن يكون قبل التحريم**".

وقال القرطبي: " قوله " فإنها رجس " فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج، فالأمر بإكفاء القدور وغسلها لا يكون إلا للمتنجس "

الثانية: حكم الآنية التي استخدمت في المحرمات.

قال ابن حجر: " **المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز**" ا. هـ

فإذا لم يوجد غيرها فإنها تُغسل ويؤكل فيها لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشنيِّ كما عند البخاريِّ: " أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ..... الحديث "

الثالثة: كيف التوفيق بين تحريم لحوم الحمر الإنسية وبين آية الأنعام:

قال ابن القيم فى الزاد ([5]): " **فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه، فضلا عن أن يكون ناسخا والله أعلم**" ا. هـ

وقال ابن حجر في الفتح : " **وَالْجَوَابُ عَنْ آيَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَخَبَرُ التَّحْرِيمِ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا فَهُوَ مُقَدَّمٌ وَأَيْضًا فَنَصُّ الْآيَةِ خَبَرٌ عَنِ الْحُكْمِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ نُزُولِهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْمَأْكُولِ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فِيهَا وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا فِي الْمَدِينَةِ أَحْكَامٌ بِتَحْرِيمِ أَشْيَاءَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِيهَا كَالْخَمْرِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ وَفِيهَا أَيْضًا تَحْرِيمُ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةِ إِلَى آخِرِهِ وَكَتَحْرِيمِ السِّبَاعِ وَالْحَشَرَاتِ**"[6]

---

[4] فقد ثبت عنه أنه–أي ابن عباس رضي الله عنه– احتج بآية الأنعام" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... الآية " (الأنعام/145) وما شابهها من آيات، ولم يذكر فيها الحُمُر؟

[5] زاد المعاد (304/3).

[6] فتح الباري (656/9).

وفى الحديث جملةٌ من الفوائد ذكرها ابن حجر:

1 – أن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرةً واحدةً لإطلاق الأمر بالغسل .

2 – أن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل.

3 – وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا.

4 – وفيه أيضاً سرعة استجابة الصحابة للنبيِّ ﷺ فى تنفيذ أمره، فقد أكفئوا القدور واللحم يفور فيها.

5 – وفيه تقديم مراد الله سبحانه على مراد النفس، وإن كان فيه نوع تعذيبٍ.

6 – وفيه نجاسة لحوم الحمر الأهلية، كما هو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية.